

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
752	مجلس المنافسة.	مرسوم رقم 2.22.01 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.15.109 بتاريخ 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.....	750
752	حرية الأسعار والمنافسة.	مرسوم رقم 2.22.02 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.....	750
754	جائزة الحسن الثاني للمخطوطات. - إعادة التنظيم.	مرسوم رقم 2.22.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) يتعلق بإعادة تنظيم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»	750
752	المدونة العامة للضرائب. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2022.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 382.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2022.....	752
752	الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2022.	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 383.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) تحدّد بموجبه عن سنة 2022 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.....	752
754	نصوص خاصة	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.	
754	مرسوم رقم 2.22.12 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.393 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة الجماعة الحضرية لعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....		754

صفحة	صفحة
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 303.22 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.22.13 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.14.846 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
792	755
قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 267.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 3009.18 الصادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.22.042 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز كتامة بجماعة وادي المخازن بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
792	756
قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 268.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 379.19 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....	المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - مواصلة منح ضمان الدولة.
792	
قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 269.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 1554.18 الصادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.22.054 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.....
793	756
قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 270.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 3326.19 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.....	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
793	
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.06.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
	757
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 281.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4061.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتفويض السلطة.....
794	758
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 282.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 107.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1443 (5 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
795	766
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 283.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 285.22 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
797	766
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 284.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 286.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
797	767
المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 287.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	768
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 51.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 288.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
798	772
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 52.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 289.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
798	780
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 53.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 293.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
799	785
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 54.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 294.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
799	785
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 273.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
	786
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 274.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
	788
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 275.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
	788
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 278.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	790
	قرار لوزير العدل رقم 292.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	791

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 65.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 55.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
805	800
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 66.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 56.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
805	800
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 67.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 57.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
806	801
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 68.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 58.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
806	801
ولاية جهة سوس - ماسة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 59.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2538.21 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الغابوية رقم 985 اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك 601+938 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بجماعة سيدي بوعبد اللي بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 60.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
807	802
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 61.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	803
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 62.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	803
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 63.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	804
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 64.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	804

إعلانات وبلاغات

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لائحة بأسماء السيدات والسادة القضاة الفائزين في انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للولاية الثانية 2022-2026.....

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادتين 34 و 35 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) :

«المادة 34 (الفقرة الأخيرة). - يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية «المنافسة والأسعار والمقاصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية».

«المادة 35 (الفقرة الأخيرة). - يعهد بكتابة اللجنة إلى المديرية «المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) يتعلق بإعادة تنظيم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)،

مرسوم رقم 2.22.01 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.15.109 بتاريخ 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) :

«المادة 2. - لأجل تطبيق أحكام المادة 13 المكلفة «بالاقتصاد والمالية».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.02 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد تنظيم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» المحدثة بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979)، باعتبارها جائزة سنوية تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتهتم المخطوطات المتعلقة بالتاريخ والحياة المغربية أو التقاليد الإسلامية والمكتوبة باللغة العربية أو الأمازيغية أو بالتعبير الحساني.

ويمكن أن تكون المخطوطات المذكورة إما وثائق رسمية مثل الظواهر الشريفة والرسوم العدلية والفتاوى القانونية، وإما وثائق خاصة مثل المراسلات والكراسات والمذكرات واليوميات الشخصية والأوراق الحسابية، أو مجموعات الدراسات والأشعار والأغاني والقصص والحكايات.

ويجب أن تشكل هذه المخطوطات والوثائق إسهادا على الماضي أي كان عهدها وكيفما كان الشكل المقدمة به سواء أكانت مجرد كتابات في أوراق منفصلة أو مجمعة في دفاتر.

المادة 2

تمنح «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» لأحسن المخطوطات التي يرشحها مالكوها، باعتبارها نواذر نفيسة من التراث الوطني المخطوط والوثائقي وروافد أساسية للتراث الوطني، ولكونها تغني الخزنة التراثية المغربية.

المادة 3

تشتمل «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» على جوائز تقديرية جهوية وعلى جائزة وطنية كبرى.

المادة 4

تمنح الجائزة التقديرية في الجهات الإثنيتي عشر (12) للمملكة، ويحدد مبلغها في ثلاثين ألف (30.000) درهم.

وتمنح الجائزة الوطنية الكبرى لأحسن المخطوطات الفائزة بالجائزة التقديرية الموزعة في الجهات الإثنيتي عشرة، وتحدد قيمتها في مائة ألف (100.000) درهم.

المادة 5

تودع المخطوطات المرشحة لدى المديريات الجهوية للثقافة أو المديريات الإقليمية التابعة لها، ويسلم عن كل منها وصل من لدن المصلحة التي تسلمتها، ويجب أن ترفق كل مخطوطة بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بمالكها، ولا سيما اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه ومهنته وهاتفه كي يتسنى إرجاع المخطوطة إليه.

المادة 6

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا لجنة علمية، تتكون من سبعة (7) أعضاء مختصين في علم المخطوطات والوثائق، يعهد إليها بتلقي المخطوطات والوثائق المرشحة التي تتسلمها مختلف المديريات الجهوية للثقافة والمديريات الإقليمية التابعة لها، وتجميعها ودراستها والبحث فيها وتحديد الفائز منها بالجائزة التقديرية الجهوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

كما تتولى اللجنة تحديد الفائز بالجائزة الوطنية الكبرى من بين الفائزين بالجوائز التقديرية الجهوية.

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دليلا مرجعيا يحدد كيفيات سير اللجنة العلمية.

وتنتخب اللجنة العلمية من بين أعضائها رئيسا ومقررا خلال أول اجتماع لها.

تتولى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 7

تجتمع اللجنة العلمية، عند المداولة النهائية، بكامل أعضائها في جلسة واحدة سرية ومغلقة، تحرر تقريرا نهائيا معللا للمخطوطات الفائزة. ويسلم التقرير للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي تعلن عن الفائزين بالجوائز التقديرية الجهوية والجائزة الوطنية الكبرى.

المادة 8

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة العلمية عن مشاركتهم في أشغالها تحدد في عشرة آلاف (10.000) درهم لكل عضو.

المادة 9

لا يجوز منح الجائزة لمخطوطات غير مرشحة أو إذا كانت المخطوطات والوثائق المقدمة لا تكتسي أهمية بالنسبة للتاريخ أو الحضارة المغربية أو الثقافة المغربية بوجه عام.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح الجائزة لفائدة مخطوطات أو وثائق سبقت مكافأتها.

كما لا يجوز منح «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» لعضو في اللجنة العلمية المذكورة.

المادة 10

ترجع المخطوطات والوثائق إلى أصحابها بعد منح الجائزة، ويحتفظ بالصور والمستنسخات المأخوذة منها لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط ولدى مؤسسة أرشيف المغرب ولدى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 382.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2022.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2021،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 1,42% برسم سنة 2022.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 383.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) تحدد بموجبه عن سنة 2022 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،

ويتعين تسجيل اسم وشعار وزارة الشباب والثقافة والتواصل بأسفل أوراق وصفحات هذه المخطوطات أو الوثائق أثناء تصويرها أو رقمنتها.

ويمكن للجنة العلمية أن توصي، بترميم المخطوطات بعد موافقة مالكيها، ولا سيما تلك التي ترى أن لها قيمة علمية وتاريخية وتحتاج إلى الترميم.

المادة 11

يرصد الغلاف المالي لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات وكذا تعويضات أعضاء اللجنة العلمية من الاعتمادات المبرمجة برسم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

ويمكن تغيير قيمة الجائزة وكذا تعويضات أعضاء اللجنة العلمية بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة وبالمالية.

المادة 12

تسلم الجوائز في احتفال تحدد وزارة الشباب والثقافة والتواصل تاريخه ومكانه.

المادة 13

ينسخ قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بإحداث «جائزة الحسن الثاني» كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المعاملات	السنوات
2,683	1984
2,541	1985
2,309	1986
2,270	1987
2,218	1988
2,140	1989
2,000	1990
1,829	1991
1,740	1992
1,650	1993
1,583	1994
1,507	1995
1,468	1996
1,456	1997
1,417	1998
1,405	1999
1,379	2000
1,366	2001
1,337	2002
1,325	2003
1,299	2004
1,287	2005
1,246	2006
1,220	2007
1,177	2008
1,139	2009
1,128	2010
1,119	2011
1,106	2012
1,087	2013
1,082	2014
1,065	2015
1,049	2016
1,042	2017
1,023	2018
1,021	2019
1,014	2020
1	2021

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2022 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
50,225	1946
39,112	1947
27,574	1948
22,151	1949
21,635	1950
19,218	1951
16,399	1952
15,878	1953
17,315	1954
16,399	1955
13,926	1956
14,676	1957
12,000	1958
12,000	1959
11,546	1960
11,016	1961
10,833	1962
9,967	1963
9,592	1964
9,269	1965
9,308	1966
9,475	1967
9,410	1968
9,089	1969
8,997	1970
8,581	1971
8,144	1972
8,041	1973
7,185	1974
6,227	1975
5,684	1976
5,231	1977
4,703	1978
4,366	1979
4,041	1980
3,604	1981
3,238	1982
3,110	1983

نصوص خاصة

وحيث إن مجلس جماعة عين عتيق لم يبد أي اقتراح بعد انصرام أجل الشهرين المنصوص عليهما في المادة 24 من القانون المذكور رقم 12.90 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2021 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.393 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) :

«المادة الأولى.- يوافق على التصميم رقم AUST 06/2021 والنظام «المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الفلاحية بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

«يبقى التصميم رقم AUT 02/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة عين عتيق والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.15.393 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) «المشار إليه أعلاه، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، «ما عدا المنطقة الفلاحية المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين عتيق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.12 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.393 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.393 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة عين عتيق من 24 مارس إلى 22 أبريل 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2021 ؛
وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.846 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) :
«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUST 07/2021 والنظام «المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الفلاحية بجماعة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
«يبقى التصميم رقم AUST 02/2014 والنظام المتعلق به «الموضوعين لتهيئة جماعة عين عتيق والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.14.846 المشار إليه أعلاه، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا المنطقة الفلاحية المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى زعير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.13 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.846 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.846 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي يحيى زعير من فاتح إلى 30 أبريل 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سيدي يحيى زعير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2021 ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وادي المخازن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.054 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولاسيما المادتين 22 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.71 الصادر في 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021) لمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية برسم سنة 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.22.042 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز كتامة بجماعة وادي المخازن بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة وادي المخازن من 25 مارس إلى 25 أبريل 2021 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة وادي المخازن المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05.281.07.07/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز كتامة بجماعة وادي المخازن بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022 وينتهي في 31 ديسمبر 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.06.22 صادر في 22 من جمادى

الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن علال، الكاتب العام لإقليم القنيطرة، الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 4061.21 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021)
بتفويض السلطة

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزرع جنح نظام الصرف ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر نفوذ الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	- السيد إدريس الخيدر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد بوهدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مريم اسغلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نعي العبودي، مفتشة ممتازة للجمارك ؛ - السيد فيصل الشرقي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عمر بشاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مروان يعقوبي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الاله خلفي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة حليلة العنزول، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد العربي الكزداح، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة مريم برحمة، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة.
ميناء الدار البيضاء	- السيدة سعيدة ابن الفاروق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد أهلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة ياسمينه الجابري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛

- السيد رشيد فتيح، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد نور الدين اسهيل، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عزيز لائق، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد سفيان قرياط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد سمير أحيدار، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد أحمد الساقوط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الاله الطاهيري، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الحق زينول، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة امينة عباري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مليكة نوكتيف، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى .	
- السيد مصطفى بوفادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بهيجة شهيد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد المنعم اليزري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة السعدية بلموس، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هند قدرى، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد لبي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد جمال سلمان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العزيز يسعد، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد الحسين زين الاسم، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد محمد زروقي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العزيز الناصري الشرقاوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة سناء المرزوقي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى المعزي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة انتصار بودريكة، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة لامية لسلامي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الرحيم مسموع، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة السعدية الحاجيد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين العرفي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله امال، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد زاهيدي، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الصمد الركيك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد الطاهر فرياط، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى الجبري، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله صادق، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد مهدي بن العياشي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد ابراهيم كمور، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد السلام محامد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى حوسني، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحسين كيران، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى دلال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد منير الحمود، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد المرباط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد إلياس لطيفي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛	الدار البيضاء - سطات

- السيد محمد المكودي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد لطفي بنعلي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد ناصري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد بوشعيب رشدواوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد زين العابدين مساعيد، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد سعيد الراش، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد العربي راضي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد خليل العرباوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد مهدي كرمي، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيد محمد فاضل، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة ليلي البقوشي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الناصر بوحية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد الكبير متوكل، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة جميلة متوكل، مفتش ممتازة للجمارك ؛ - السيد خالد أيت الحاج، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة كلثومة الماضي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سناء بنعبدلاوي، مفتش ممتازة للجمارك ؛ - السيد عبد الكريم بوهير، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عز الدين شابي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة وداد كرتوط، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسماء السيوطي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رضوان منيع، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد رشيد منتصر، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.	
- السيد مولاي احمد ادريسي الطاهري، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد محمد السنداوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى بخت، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الحق فلكي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد الطيب اصبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد رشيد العلاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام العلوي البلغي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الله شفيق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الرزق اركيلي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد رضى الصابري، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن الشيكلي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد الهاشمي الحمري، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الرحيم عدلان، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد عبد العزيز بوازار، ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة ؛ - السيد عبد الرزاق ابو العود، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد فريد ابطينة، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الوهاب شكور، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أميمة شائب، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام ايت احسين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة عتيقة بوزيان، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة لبنه زيادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛	الوسط الجنوبي

- السيد نبيل حفصي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد ياسين والشاد، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ايوب لعيشي، عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد زفير، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد بغمران، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مبارك الراعي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد المصطفى بقوري، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد وعلي، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الرحمن الابراهيم، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد لحسن ويخلف، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد اضرضور، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة صفاء شافي، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة سناء حضيري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العزيز معقول، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عزيز نكي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة السعدية اليشاع، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي بن الرايس، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فتيحة الركطي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد اللطيف زلاك، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة الزهراء مساعد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سميرة اللبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد غريب، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد أيت الأشقر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة مريم ايت صالح، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله العلوي، ضابط ممتاز للجمارك ؛ - السيدة حياة فوينتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد سفيان حمادة، عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة.	
- السيد نادي الحائك، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد كمال الشناوي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد العربي البخاري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد خليل الشنتية، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد الياس الغرضاف، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد وليد التوزاني، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة شرفة حفطي ادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة سميرة لحارش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد بدر الدين قري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سناء الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بشرى هرام، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أمينة بها، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فاطمة الزهراء غازي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد ملود الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد المصطفى أكرين، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد سعيد الفضيل، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيد عبد الحفيظ العبودي، ضابط ممتاز للجمارك ؛	الرباط - سلا - القنيطرة

- السيدة أمينة ناصر، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة الدقش، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نورالدين البازي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سناء المذكوري الزيدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد نجيب برون، عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد اوحدو، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المهدي اليزيدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محسن خوية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة رشيدة الكراري، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة صفاء فهمي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة بدرية بنعزوز، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة كوثر العلوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أمال البردعي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة غزلان لمحمدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام اقويدر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سلوى بندريس، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة فاطمة الطيبي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الجبار دحاتي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سعاد غواطي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هند بيهي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أسماء دادعو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد منير بركات، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أمينة أولاد غنية، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مريم مسطفي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة شيماء سربوتي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيدة بطمي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام السملالي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية.	
- السيد حمزة الزفراط، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نبيل بوحسون، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد الخدير سمران، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد يوسف فارس، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مبارك مليح، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد بوزوتنة، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نوال المفتاحي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد حضار، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد حسن بوكلاطة، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد رضوان بوعواد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة رقية السحيمي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد ابراهيم سبتي، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة أمينة بلعتيق، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد رشيد أحنينو، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مجيدة الراقي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فدوى شرغو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فاطمة فكري، مفتش ممتاز للجمارك ؛	فاس - مكناس

- السيد احمد حماني، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد حسن حافظ، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد حاتم العثماني، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد مخلج محمد، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى.	
- السيد عدنان حمداني، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يوسف الوكيللي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الياس العطلاقي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اليلاه بنعمارة، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز بنعجيبة، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد العربي الشرقاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله ملوك، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هاجر بنرقاد، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد مولاي ادريس بن الامين، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين ازايم، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد إلياس المصباحي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سميرة المذكوري الزيدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد سفيان الهرامي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد العوني، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نسرين كورت، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فاطمة الزهراء البقالي الطاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد يونس الواعي، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة زينب الغازي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مهدي ابن الأحرش، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سميرة بغراوي، عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ندى خليفة، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سارة علوش، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد سيمو، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أمينة سلاعويطر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عمر عابد، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة رشيدة الطيبي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خالد العفسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد حسن الرفاعي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أسامة القوص، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أمينة سعد الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نعيمة جمال الدين، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد اناس خلوق التمساني، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محسن بلاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد باركة، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد الخوزي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فدوى الداودي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد لكبير بيكرتون، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حنان المخلوفي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العالي القديري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة هند اهروش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛	طنجة-تطوان-الحسيمة

- السيد انس ملاح، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الصمد الفروج، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد بوجمعة قريبو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.	
- السيد شرف طاهري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد نبيل الناجي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد هشام الهدار، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد بضر الادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد محمد العزوزي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد نورالدين بصري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد يونس المرباط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام الشنتوف، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة مريم الغري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد فؤاد علاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة البتول خبيي احمد، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام متوفق، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.	ميناء طنجة-المتوسط
- السيد سمير درفوقي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيدة عواطف كلدي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حسناء لهزاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الكريم امهراش، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة وفاء محمودي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نوال عبد اللوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد عيسى، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد هيشام ازبايري، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد محمد مختاري، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العالي موتشو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الكريم البشري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد اللطيف بنطبي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد مصطفى عباسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد المصطفى منصف، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هكو بويكر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد خالد هنوف، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد منصف العثماني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد خالد اعليلو، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد نور الدين ولد الداغرية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد فريد بديع، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سهام زروال، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عمر اوعوان، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مولاي رشيد فضال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فطيمة وهاب، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نبيه تريكي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد حمداوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة إيمان نوصير، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى بنيجة، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد محسن خليفي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛	الشرق

- السيد خليل بكار، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الحميد العطواني، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد صلاح الدين أبو الهدى، حارس الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيدة إيمان انضوفا، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد بنوشن، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عمر عقار، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد كريم زروال، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى حالب، حارس الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة وفاء التادلي، حارس الجمارك من الدرجة الثانية.	
- السيدة سعيدة ابت بلا، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نجوى اشنين، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد أخراز، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ميلود مراتي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام خطير، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد رشيد روان، ضابط الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مولاي الحسن بوشامة، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حفيظة بنعسو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد بوعزة كربوب، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد أوطالب، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة حكيمه بلال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد ابراهيم زهور، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد القادر نحاس، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.	أكادير
- السيد الحاج الادريسي، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد نبيل مكاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد لرياس الوعبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد رضوان ممدوح، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة ؛ - السيد منتصر بويشو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة فاطمة وجيه، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حمدي عنتر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد المهدي الشاين، عون تقني للجمارك من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف عبد المولى، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد بومهدي الحسن، عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية.	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2958.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 107.22
صادر في 2 جمادى الآخرة 1443 (5 يناير 2022) بتفويض
الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، رئيس قسم المحاسبة المركزية
بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بوزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية
الوطنية والتعليم الأولي والرياضة فيما يخص مجالي الرياضة ورياض
الأطفال على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1443 (5 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 285.22 صادر في 14 من جمادى
الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مالكة السويلمي، رئيسة قسم الشؤون العامة
بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات
وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام
المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة مالكة السويلمي إمضاء قرارات تعيين لجن
فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك
الإمضاء على الإغذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل
واللوجستيك :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000
درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية
النائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000
درهم ؛

- اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي
يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000
درهم.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل باهي، مدير الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مديرية الملاحة التجارية» و«المديرية العامة للطيران المدني» وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على ميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مديرية الملاحة التجارية» و«المديرية العامة للطيران المدني» وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عادل باهي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المسندة لوزارة النقل واللوجستيك المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عادل باهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رضا الدرويش، رئيس مصلحة البرمجة بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.

كما يفوض إليها إمضاء الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم الشؤون العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة بما في ذلك كل من :

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف مصالح وزارة النقل واللوجستيك ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة مالكة السويلي أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سميرة أرزقي، رئيسة مصلحة التدبير المحاسباتي بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3056.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 286.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 287.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن» ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

- التصرفات الإدارية الخاصة بتأمين التركيبة المالية وتتبع المشاريع ذات الطابع الجهوي الممولة من طرف مانحي القروض الوطنية أو الدولية أو في إطار التعاون الدولي أو عن طريق الشراكة ؛

- الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتتبع الميزانية المخصصة للجهة ؛

- الوثائق المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالمشاريع المبرمجة في إطار قوانين المالية على صعيد الجهة ؛

- التقارير المنجزة من طرف المديرية الجهوية والمتعلقة بتنفيذ وتدبير قوانين المالية على صعيد الجهة ؛

- مؤشرات الأهداف المسطرة لبرامج الاستثمار على الصعيد الجهوي المعدة من طرف المديرية الجهوية ؛

- الإجراءات المتعلقة بدراسة مشاريع عقود واتفاقيات الشراكة التي تتعلق باختصاصات وزارة النقل واللوجستيك على صعيد الجهة ؛

- التصرفات الإدارية المتعلقة بتنفيذ وتنفيذ الاتفاقيات الموقعة من طرف وزارة النقل واللوجستيك على صعيد الجهة ؛

- تفحص وتتبع الملفات الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون والعلاقات الدولية ؛

- التصرفات الإدارية المساهمة في تحسين جودة الأشغال وبلورة المعايير وإنجاز دفاتر التحملات المشتركة ودلائل الإرشادات وكذا دفاتر التحملات الخاصة والمساطر ؛

- الوثائق المتعلقة بالاستشارات القانونية ونقل الخبرة في مجال النقل واللوجستيك لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التابعة للجهة ؛

- دراسات البرمجة المعمارية والتقنية للمشاريع التابعة للوزارة ذات البعد الجهوي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- الدراسات المتعلقة بمشاريع صيانة وتأهيل المباني العمومية التابعة لوزارة النقل واللوجستيك على صعيد الجهة ؛

- تدبير المنازعات وتنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة النقل واللوجستيك طرفا فيها على صعيد الجهة ؛
- الوثائق المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛
- انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة النقل واللوجستيك طرفا فيها ؛
- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الجهة من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة النقل واللوجستيك طرفا فيها ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
 - تدبير الشؤون الإدارية الخاصة بالمديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك على صعيد الجهة بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
 - اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الجهة باستثناء حركية المسؤولين ؛
 - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
 - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
 - ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين المرتبين في السلم 11 ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بالموظفين المرتبين في السلم 10 وما تحت ؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
 - الإحالة على التقاعد ؛
 - التنقيط ؛
 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين ؛
 - تنظيم وإنجاز دورات تكوينية لموظفي المصالح التابعة للجهة ؛
 - تنفيذ برامج التكوين المستمر بالنسبة للأطر التابعين للجهة.

- الدراسات المتعلقة ببرامج التشوير الطرقي وتجهيزات السلامة الطرقية المخطط إنجازها من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك على صعيد الجهة ؛
- الهيئة الخاصة بالسلامة الطرقية على الصعيد الجهوي ؛
- محاضر تقييم العمليات المنجزة والتتبع السنوي لمؤشرات نجاعة الأداء للبرامج على المستوى الجهوي ؛
- الوثائق المتعلقة بمعالجة وتتبع مطالب المهنيين ذات الطابع الجهوي ؛
- الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التصميم المديري للاتمرکز الإداري على مستوى الجهة ؛
- قرارات تعيين الموظفين ونوابا عنهم للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجهة ؛
- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم) ؛
- الوثائق والتصرفات الخاصة بتدبير وحماية والمحافظة على ملك الدولة العام على الصعيد الجهوي المتعلقة بالإجراءات التالية :
 - تتبع مشاريع الاستثمار المفوضة إلى ولاة الجهات ؛
 - السهر على تتبع مسطرة حالات الترامي على ملك الدولة العام ؛
 - ملفات تحديد ملك الدولة العام ؛
 - ضمان تتبع عمليات مراقبة وحماية ملك الدولة العام ؛
 - تتبع تحصيل الإتاوات المترتبة عن استغلال ملك الدولة العام.
- التنسيق بين البرامج القطاعية على صعيد الجهة ؛
- قرارات الترخيص بتصوير الأفلام والروبورتاجات داخل المباني التابعة لوزارة النقل واللوجستيك بناء على رأي المديرية الإقليمية المعنية ؛
- قرارات إسناد المساكن الإدارية التابعة للجهة بناء على اقتراح لجنة الإسناد ؛
- محاضر تتبع أعمال اللجنة الإدارية لتقييم العقارات موضوع نزع الملكية ؛

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيدة والسادة: _ فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير.	السيدات والسادة: _ منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. _ عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. _ محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة - إنزكان. _ عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتارودانت. _ هشام تيكى، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة
_ منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	_ فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. _ خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. _ عمر بوديه، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون.	ولاية جهة كلميم - واد نون
_ محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	_ عز الدين الهاللي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب. _ عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. _ بوبكر جياج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء
_ عز الدين الهاللي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب.	_ محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. _ رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. _ محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب
_ مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي بمراكش.	_ فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. _ هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. _ الجيلالي سحيطة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. _ مصطفى لطرش المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. _ محمد بوقدير، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي.	ولاية جهة مراكش - أسفي
_ عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	_ عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. _ سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. _ هوداد السلاسي رزوقي، رئيسة مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال خنيفرة ببني ملال.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال. - مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال. - مصطفى لبرش، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.	- عبد الباقي الأزهر، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - منير فكال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات. - عبد الإلاه حكيمي، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - عبد العالي ضلاح، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	ولاية جهة طنجة - تطوان
حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - رضوان الخير، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	ولاية جهة فاس - مكناس
محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - لالة مليكة علوي امحمدي، رئيسة مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	ولاية جهة الشرق
ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - خالد مزكيل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية. - عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت. - محمد أيت عبد الرحمان، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	ولاية جهة درعة - تافيلالت

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

- البرامج المعمارية المفصلة للمشاريع ذات البعد الإقليمي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- الإجراءات المتعلقة بمسطرة نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك التالية :

- الوثائق الخاصة بإجراء البحث الإداري المتعلق بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛
- إشهار المراسيم المتعلقة بالمنفعة العامة ومراسيم نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي ؛

- انتداب المحامين من أجل تقديم دعاوى الحيابة ونقل الملكية ؛
- مقررات تنفيذ الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في موضوع نزع الملكية ؛

- شواهد الإدراج بسجل ملك الدولة العام ومطالب التحفيظ ومطالب التقسيم والضم الخاصة بالعقارات المقتناة لفائدة ملك الدولة العام من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

- مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن الأشغال اللازمة لإنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 288.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسعى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن» ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

- الوثائق المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛
- انتداب المحامين على الصعيد الإقليمي للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة النقل واللوجستيك طرفاً فيها ؛
- تدبير المنازعات وتنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة النقل واللوجستيك طرفاً فيها على الصعيد الإقليمي ؛
- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الإقليم من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة النقل واللوجستيك طرفاً فيها ؛
- التصرفات الإدارية المتعلقة بتتبع وتنفيذ الاتفاقيات الموقعة من طرف وزارة النقل واللوجستيك على الصعيد الإقليمي ؛
- الوثائق المتعلقة بإجراءات صيانة وتدريب ملك الدولة الخاص المخصص لوزارة النقل واللوجستيك على صعيد الإقليم ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
 - اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الإقليم باستثناء حركية المسؤولين ؛
 - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهام داخل المملكة ؛
 - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
 - ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين المرتبين في السلم 11 ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بالموظفين المرتبين في السلم 10 وما تحت ؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
 - الإحالة على التقاعد ؛
 - التنقيط ؛
 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

- مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك.
- إجراءات تحديد وتحفيز ملك الدولة العام ومراقبته ؛
- الوثائق المتعلقة بالتسجيل وتحويل الملكية وتغيير الإسم والمواصفات وميناء الربط وطبيعة الأنشطة وشواهد الملكية والتشطيب والنظائر الخاصة بملفات الأسطول أقل من TJB10 ؛
- الإجراءات المتعلقة بإعداد ملفات وتنظيم التظاهرات البحرية وسباقات القوارب ؛
- الإجراءات المتعلقة بإحصاء رجال البحر ؛
- الإجراءات المتعلقة بالمعاملات الإدارية وقرارات الترخيص والتجديد والسحب المتعلقة بالمؤتمنين على السفن ؛
- الوثائق المتعلقة بتسليم الدفاتر البحرية وبالعامل البحري وشهادات STCW لرجال البحر ؛
- الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري للسفن التجارية وسفن الخدمات وسفن النزهة بالنسبة للوحدات التي لا تتجاوز حمولتها 10 طن ؛
- الوثائق المتعلقة بالبناء والتصديق على سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك أو تعديلها أو تغيير نوع ملاحتها ؛
- قرارات الترخيص والمعاملات الإدارية المتعلقة بالجولات البحرية ؛
- الوثائق المتعلقة بالاعتمادات الخاصة بمحطات مراقبة مطافئ الحريق الموجهة للاستخدام البحري ومحطات مراقبة وصيانة قوارب النجاة ؛
- الإجراءات المتعلقة باحترام المجهزين والبحارة لكل من المدونة البحرية ومدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية ؛
- إجراء بث الإشعارات للبحارة في إطار المساعدة على الإبحار ؛
- تقارير التحقيقات في الحوادث البحرية ؛
- قرارات الترخيص لمحطات الخدمات ومراقبة السفن ؛

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : عبد الله الطويل ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير-إداوتنان.	السيدات والسادة : فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة-إنزكان. عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. عبد الجليل العباسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. -مولاي سعيد الداودي، مكلف بمصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير- إداوتنان فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	أكادير- إداوتنان.
محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة-إنزكان.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير-إداوتنان. عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. -سعيد مغناوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة - إنزكان.	اشتوكة آيت باها إنزكان. آيت ملول
عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت. محمد أيت منصور، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت
محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - صالح إثري، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت.	تزنيت
عز الدين شلخ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت. - عبد النبي المازغي، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	طاطا
خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم واد نون. يوسف وردوني، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان. - مولود شكى، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم
محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني.	منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم- واد نون. خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	سيدي إفني
عز الدين ايت الطالب، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك.	منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم- واد نون. يوسف وردوني، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان. -رشيد الحمداوي، تقني بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا-الزاك.	أسا. الزاك

طانطان	— منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم . واد نون. — خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. — البشير بوشلحة، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.
العيون	— محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. الساقية الحمراء. — بشري الجيلالي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. — حسن بوكيوض، مكلف بمصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.
طرفاية	— محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. الساقية الحمراء. — عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون
بوجدور	— محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. الساقية الحمراء. — عبد الله الطرفاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.
السمارة	— محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. الساقية الحمراء. — المعلوم محمد فاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.
الداخلة	— عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. — محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.
أوسرد	— عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. — رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.
مراكش	— مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش. آسفي. — الجيلالي سحيطة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. — ياسين فيو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.
شيشاوة	— مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش. آسفي. — مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي. — إدريس بوشمامة، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.
الحوز	— مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش. آسفي. — أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة. — عبد الرزاق آيت بوالشبيب، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.
قلعة السراغنة الرحامنة	— مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش. آسفي. — الجيلالي سحيطة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. — عبد الصمد العشولي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.

الرحامنة	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	- عبد الرحيم زكروم، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.
الصويرة	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي. عبد الرحمان أوجامع، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	- فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.
آسفي- اليوسفية	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة. الحسين وعداد، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي. أحمد صمصاع، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي.
اليوسفية	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي.	- سميح الزماري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك باليوسفية.
الدار البيضاء	عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. فتيحة كريمة، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشمالية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. سيدي محمد العدلاني، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الجنوبية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. منصف ابن داود، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. نور الدين معجاب، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.
برشيد	عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	مصطفى جهري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.
المحمدية	عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان. عبد اللطيف مستقيم، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية. سعيد بوكري، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	- محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.
الجديدة سيدي بنور	عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. خالد نميري، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالنيابة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة. أحمد صمصاع، مكلف بمصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	مصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.
سيدي بنور	عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. مصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	- أحمد كليدة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور.
بني سليمان	عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية. مولاي بوشعيب شعيرات، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان.	- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان.

سلطات	عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سلطات. سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - سلوى واكريم، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسلطات.	صلاح العلم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسلطات.
بني ملال	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال خنيفرة. - مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال. - نبيل أمكرو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.
أزيلال	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال خنيفرة. - رضوان باسووي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	- مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.
خنيفرة	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال خنيفرة. - رضوان الرحالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.
خريبكة	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال خنيفرة. - عبد الإلاه الليطاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	- الحسين طلحة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.
الرباط	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط سلا - القنيطرة. - عبد الله شنوف، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالرباط - صخيرات - تمارة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - حسن نمار، رئيس مصلحة النقل الطرقي بسلا بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	- منير فوكال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.
القنيطرة	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط سلا - القنيطرة. - سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات. - صلاح الدين بنطاهر، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. - عبد الله سحيب، مكلف بمكتب الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	- جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.
سيدي سليمان	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط سلا - القنيطرة. - جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. - عبد العالي أمباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	- عبد اللطيف سابحي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.
الخميسات	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط سلا - القنيطرة. - رشيد ناجد، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	- سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.
سيدي قاسم	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط سلا - القنيطرة. - عبد اللطيف سابحي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان. - مولاي الحسن أمراي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	- عبد العالي أمباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.

طنجة	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - أحمد رفيق، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - إدريس زربان، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.
تطوان	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد النفيسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - إسماعيل مفتاح، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	- خالد مزكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.
العرائش	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون. - عمر أوتيل، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	- نبيل الناجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.
الحسيمة	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - عاهدة أولاد علي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة. - عبد العزيز الزوين، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	- علي حمایمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.
شفشاون	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - مصطفى حدوش، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.
وزان	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون. - المصطفى الفاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	- يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.
فاس	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - سومية الحضري، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	- نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.
مكناس	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - حميد برغوز، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	- الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.
الحاجب	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - زيرق خالد، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالحاجب بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	- نعمان تفراوتي، مهندس الدولة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس - مكناس.
إفران	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - سعيد لالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	- يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.

صافرو	حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - علي نحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان. - إلياس شرقياني حسني، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصافرو.	زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصافرو
بولمان	حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - وليد جرموني، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	- علي نحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.
تاوانات	حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - إبراهيم الشعبي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	- عبد الإلاه عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.
تازة جرسيف	حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - عبد الإلاه عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات. - إكرام خليل، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.
جرسيف	- حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- محمد حاكمي، رئيس مصلحة للتجهيز والنقل واللوجستيك بجرسيف.
وجدة	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - نجاة مرزاق، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	- ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.
الناظور. الدريوش	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد. - عبد المجيد الصادقي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - عبد العزيز الزوين، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.
الدريوش	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	- عادل التجريبي، رئيس مصلحة للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش
بركان	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت. - المهدي بلورث، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان. - عبد العزيز الزوين، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	- ياسين انوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.
تاويريرت	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - فوزي الرهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج. - محمد الغيطي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	- زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.
فجيج	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت. - عبد الرحمان خيري، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	- فوزي الرهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.
الرشيدية	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت. - محمد أيت عبد الرحمان، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	- خالد مزكيل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.

ورزازات تنغير	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عثمان ألومي، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	- عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.
تنغير	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات. - الحسين بن مبارك، تقني بمصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.	- بلال شكلال، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.
ميدلت	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - رضوان أمكون، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	- عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.
زاكورة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات. - صفوان البعقوبي، متصرف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.

المادة الثانية- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 289.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022)

بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل

واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم ومهامهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق

والتصرفات الإدارية التالية :

*** في مجال النقل الطرقي للأشخاص والبضائع :**

- تأشيرة ورقة الطريق للنقل العرضي الدولي للأشخاص ؛
- منح بيان لجنة النقل المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق والنقل المزدوج والنقل السياحي ؛
- منح وتجديد بطاقة الإذن المتعلقة بحافلات النقل العمومي للمسافرين والنقل المزدوج والنقل السياحي والنقل الدولي ؛
- منح الرخص الاستثنائية لمقاولات النقل العمومي للأشخاص للقيام بالرحلات وتقوية الخطوط ؛
- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين باستغلال مركبات نقل المستخدمين وكذا تجديد وتغيير الرخص ؛
- الموافقة المبدئية والترخيص باستغلال مركبات النقل المدرسي وكذا تغيير الرخص ؛
- منح وتجديد رخص السير المتعلقة بنقل المستخدمين والنقل المدرسي ؛
- القيد في السجل الخاص بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ؛
- القيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة ؛
- القيد في السجل الخاص بمؤجر مركبات نقل البضائع ؛
- الموافقة المبدئية لتسجيل المركبات في نشاط نقل البضائع ؛
- منح وتجديد بطاقة الترخيص وسحب العربات المعدة لنقل البضائع لحساب الغير ؛
- منح شهادة الأهلية الخاصة بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ؛
- الترخيص لعربات نقل البضائع للحساب الخاص وتجديد دفتر السير ؛
- الموافقة المبدئية لتسجيل عربات الإغاثة؛
- منح وتجديد ورقة السير بالنسبة لعربات الإغاثة؛
- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وفتح استغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتحسين بعض عناصرها،
- منح وتجديد وسحب رخص السير المتعلقة بكراء السيارات بدون سائق.

*** في مجال رخص السياقة :**

- قرارات توقيف رخص السياقة المنصوص عليها في المواد 95 و 96 و 98 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه.

*** في مجال السياقة المهنية :**

- الترخيص بفتح مؤسسة خصوصية لتكوين السائقين المهنيين ؛
- منح بطاقة السائق المهني.

*** في مجال المخالفات وأداء الغرامات الإدارية :**

- قرارات إنزال الغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات الخاصة لنقل البضائع ؛
- الأوامر بأداء الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه.

المفوض إليهم	الاختصاص التراي	النواب	الاختصاص التراي
السيدة والسادة: فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة	السيدات والسادة: هشام تيكى، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	سوس - ماسة
عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير - إداوتنان.	أكادير - إداوتنان.	عبد الجليل العباسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أكادير - إداوتنان.
- محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشوكة - إنزكان.	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول	- سعيد مغناوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول
- عبد المالك أبو النجاش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت	- محمد آيت منصور، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تارودانت
- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت.	تزنيت	- صالح إثري، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تزنيت
- عز الدين شلخ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	طاطا	- عبد النبي المازغي، مكلف بمصلحة النقل الطرقي	طاطا
- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون.	كلميم - واد نون	- عمر بوديه، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	كلميم - واد نون
- خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم - سيدي إفني	- مولود شكى، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	كلميم - سيدي إفني
- محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني.	سيدي إفني	-	سيدي إفني
- عز الدين آيت الطالب، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك	- رشيد الحمداوي، تقني بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك
- يوسف وردوني، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	طانطان	- البشير بوشلحة، مكلف بمصلحة النقل الطرقي.	طانطان
- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	- بوبكر جياج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	العيون - الساقية الحمراء
- عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	العيون - طرفاية	- بشرى الجيلالي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	العيون - طرفاية
- عبد الكريم نصر، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية.	طرفاية	-	طرفاية
- صالح بابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	بوجدور	- عبد الله الطرفاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	بوجدور
- محمد مطور، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	السمارة	- المعلوم محمد فاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	السمارة
- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدخلة - واد الذهب بالدخلة.	ولاية جهة الدخلة - واد الذهب	- محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدخلة.	الدخلة - واد الذهب
- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدخلة.	الدخلة	- محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الدخلة - أوسرد
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي.	ولاية جهة مراكش - أسفي	- محمد بوقدير، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	مراكش - أسفي
- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	مراكش	- ياسين فيو، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	مراكش
- عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	شيشاوة	- إدريس بوشمامة، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شيشاوة
- الجيلالي سحيبة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	الحوز	- عبد الرزاق آيت بوالشيرب، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الحوز

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	النواب	الاختصاص الترابي
- أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة	- عبد الصمد العسولي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	قلعة السراغنة الرحامنة
- فتح الله بوغراة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الصويرة	- عبد الرحمان أوجامع، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الصويرة
- مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	أسفي	- الحسين وعداد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أسفي
- عبد الباقي الأزهرري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء سطات.	ولاية جهة الدار البيضاء سطات	- وداد السلاسي رزوقي، رئيسة مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل	الدار البيضاء سطات
- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	الدار البيضاء	- فتيحة كريمة، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشمالية.	الدار البيضاء الشمالية
- محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	المحمدية	- سيدي محمد العدلاني، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الجنوبية.	الدار البيضاء الجنوبية
- مصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الجديدة سيدي بنور	- منصف ابن داود، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي.	الدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي
- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان.	بني سليمان	- عبد اللطيف مستقيم، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	المحمدية
- صلاح العلم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	سطات-برشيد	- خالد نميري، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالنيابة.	الجديدة سيدي بنور
- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة بني ملال.	ولاية جهة بني ملال-خنيفرة	- مولاي بوشعيب شعيرات، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	بني سليمان
- عبد الهادي لغريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	بني ملال	- سلوى واكريم، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	سطات-برشيد
- مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	أزيلال	- مصطف لبرش، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	بني ملال-خنيفرة
- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	خنيفرة	- نبيل أمكرو، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	بني ملال
- الحسين طلحة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	خريبكة	- رضوان باسوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أزيلال
- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة.	ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة	- رضوان الرحالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	خنيفرة
- منير فوكال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	الرباط	- عبد الإلاه الليطاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	خريبكة
- جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	القنيطرة - سيدي سليمان	- عبد الإلاه حكيمي، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الرباط سلا القنيطرة
- سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	الخميسات	- عبد الله شنوف، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالرباط - صخيرات - تمارة.	الرباط - صخيرات - تمارة
- عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم	- حسن نمار، رئيس مصلحة النقل الطرقي بسلا.	سلا
- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطوان-الحسيمة.	ولاية جهة طنجة-تطوان الحسيمة	- صلاح الدين بنطاهر، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	القنيطرة - سيدي سليمان
- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	طنجة	- رشيد ناجد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الخميسات
- محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	تطوان	- مولاي الحسن أمراي علوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	سيدي قاسم
- نبيل الناجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	العرائش	- عبد العالي ضلاج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	طنجة-تطوان الحسيمة
- علي حمايو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الحسيمة	- أحمد رفيق، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	طنجة

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	النواب	الاختصاص الترابي
- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	شفشاون	- مصطفى حدوش، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شفشاون
- يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	وزان	- المصطفى الفاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	وزان
- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.	فاس - مكناس	- رضوان الخير، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	فاس - مكناس
- نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	فاس	- سومية الحضري، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	فاس
- الحسين آيت بشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	مكناس	- حميد برغوز، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	مكناس
- سيونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	إفران	- زبيرق خاليد، مكلف بمصلحة النقل الطرقي.	الحاجب
- زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	صفرو	- سعيد لالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	إفران
- علي نحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	بولمان	- إلياس شرقاني حسني، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	صفرو
- عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	تاونات	- وليد جرموني، مكلف بمصلحة النقل الطرقي.	بولمان
- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	تازة - جرسيف	- إبراهيم الشعبي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تاونات
- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.	ولاية الجهة الشرقية	- إكرام خليل، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	تازة - جرسيف
- ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة انجاد.	وجدة	- لالة مليكة علوي امحمدي، رئيسة مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الشرق
- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الناظور - الدريوش	- نجاة مرزاق، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	وجدة
- ياسين انويني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	بركان	- عبد المجيد الصادقي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الناظور - الدريوش
- زهير بنسيو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	تاويريرت	- المهدي بلورث، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	بركان
- فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	فجيج	- محمد الغيطي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تاويريرت
- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة تافيلالت بالرشيدية.	ولاية الجهة درعة - تافيلالت	- محمد آيت عبد الرحمان، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	درعة - تافيلالت
- خالد مزيكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الرشيدية	- محمد آيت عبد الرحمان، مكلف بمصلحة النقل الطرقي.	الرشيدية
- عمر بنبيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	ورزازات - تنغير	- عثمان ألومي، مكلف بمصلحة النقل الطرقي.	ورزازات - تنغير
- بلال شكلال، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.	تنغير	- الحسين بن امبارك، تقني بمصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.	تنغير
- عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	ميدلت	- رضوان امكون، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	ميدلت
- عبد السلام خلو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	زاكورة	- صفوان البيعقوبي، متصرف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	زاكورة

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 293.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان عرش، الكاتب العام لقطاع الفلاحة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بنفس القطاع
بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات
داخل مجموع تراب المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية والتصرفات الإدارية التالية :

- تعيين المديرين الجهويين والإقليميين للفلاحة وكذا رؤساء الأقسام ؛
- إمضاء الأوامر الصادرة للقيام بمأموريات خارج المملكة لفائدة
المديرين المركزيين والجهويين ومديري المؤسسات والشركات
العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 294.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان عرش، الكاتب العام لقطاع الفلاحة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد
وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس
القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رضوان عرش المصادقة على الصفقات المبرمة
لفائدة قطاع الفلاحة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 273.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات

كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب

والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل

على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- التراخيص المتعلقة بكراء أو باستغلال القاعات وأروقة المعارض التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الرخص الإدارية والمرضية ؛

• شواهد العمل ؛

• شواهد الأجرة ؛

• التنقيط والتقييم ؛

• التعيين والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان بداخل المصالح أو بينها ؛

• ملفات حوادث الشغل ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛

• طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة المضيق- الفنيدق وأقاليم وزان وتطوان والعرائش وشفشاون	أحمد يعلاوي، المدير الإقليمي للثقافة بتطوان	إجلال المصلوحي ، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية
إقليم الحسيمة	جهان الخطابي، المديرية الإقليمية للثقافة بالحسيمة	-
إقليم فجيج	حليمة عيساوي، المديرية الإقليمية للثقافة بفجيج	-
عمالة مكناس وأقاليم الحاحب وإفران	عبد الإله نفيس، المدير الإقليمي للثقافة بمكناس	يوسف البزيوي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية
أقاليم تازة وتاونات	عبد العالي السبياري، المدير الإقليمي للثقافة بتازة	-
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان	امحمد سنور، المدير الإقليمي للثقافة بالقنيطرة	جمال تمزيرت ، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية
إقليم خريبكة	خديجة برعو، المديرية الإقليمية للثقافة بخريبكة	-
أقاليم الجديدة وسيدي بنور	عبد الرحمان عريس، المدير الإقليمي للثقافة بالجديدة	-
أقاليم سطات وبرشيد وبنسليمان	مصطفى المسطاري، المدير الإقليمي للثقافة بساتات	بوشعيب الادريسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية
أقاليم آسفي واليوسفية	ابتسام أوريمش، المديرية الإقليمية للثقافة بآسفي	-
إقليم الصويرة	زهور أمهاوش، المديرية الإقليمية للثقافة بالصويرة	-
إقليم تزنيت	محمود الزماطي، المدير الإقليمي للثقافة بتزنيت	-
إقليم تارودانت	عبد القادر الصابر، المدير الإقليمي للثقافة بتارودانت	-
أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير	محمد أمزيل، المدير الإقليمي للثقافة بورزازات	-
إقليم السمارة	سيدي احمودي فيلاي، المدير الإقليمي للثقافة بالسمارة	-

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 274.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية والمرضية ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- ملفات حوادث الشغل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛
- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد ؛
- الترخيص لأساتذة المعهد لإنجاز حصص تعليمية إضافية خارج المؤسسة.

المفوض إليهم	النواب
عبد الواحد بنصر، مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط.	كمال بتيشة، الكاتب العام بنفس المعهد.
رشيد منتصر، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط.	موسى الرواس، الكاتب العام بنفس المعهد.
المهدي الزواق، مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.	ليلى مدغري علوي، الكاتبة العامة بنفس المعهد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 275.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على أدون تخفيض الرسوم لزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالنسبة لمجموعات التلاميذ والطلبة المغاربة والأجانب :

الجهة	المعالم التاريخية والمواقع الأثرية	المفوض إليهم
طنجة-تطوان-الحسيمة	موقع القصر الصغير	عبد اللطيف البودجاي، محافظ الموقع
	موقع ليكسوس	هشام حسيني، محافظ الموقع
	موقع تمودا	طارق موجود، محافظ الموقع
	مدرسة الفنون والصنائع بتطوان	أحمد أطعيمي، المكلف بتسيير المدرسة
فاس-مكناس	موقع وليلي	عبد الرحيم البرطيع، محافظ الموقع
	هري السواني	مولاي إدريس العلوي، محافظ مدينة مكناس
	قبة السفراء/سجن قارة	
	المدرسة البوعنانية	
الرباط-سلا-القنيطرة	موقعي الأوداية وشالة	أمال الخالدي
	المدرسة المرينية بسلا	مصطفى شكري، محافظ المدرسة
الدار البيضاء-سطات	الخزان البرتغالي بالجديدة	نسرين الصافي، محافظة مدينتي الجديدة وأزمور
مراكش-آسفي	قصر الباهية	حنان لبشير، محافظة قصر الباهية
	قصر البديع	حسنة الحداوي، محافظة قصر البديع
	موقعي أغمات وتينمل	نادية البورقادي، محافظة الموقعين
	متحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة	غيثة الربولي، محافظة المتحف
	الكاتدرائية البرتغالية بآسفي	ابتسام أوريمش، المديرية الإقليمية للثقافة بآسفي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لقطاع الشباب ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لنفس القطاع.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الشباب إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وكذا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الشباب بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب :

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخل ومأمورهم المحصلين لدى مختلف مصالح قطاع الشباب ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 278.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي، الكاتب العام لقطاع الشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك كحلي، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد امبارك كحلي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد امبارك كحلي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2837.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بهما ؛

- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوي القضائية التي يكون قطاع الشباب طرفاً فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير العدل رقم 292.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 267.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443
(24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 3009.18 الصادر في
14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بعد الاطلاع على القرار رقم 3009.18 الصادر في 14 من محرم 1440
(24 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443
(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3009.18 بتاريخ 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين لهريم أو عاقه عائق
«ناب عنه السيد مصطفى بن سعدي، رئيس مصلحة التشريع
«والمنازعات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش
«التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 268.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443
(24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 379.19 الصادر في
12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض
الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بعد الاطلاع على القرار رقم 379.19 الصادر في 12 من جمادى
الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443
(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 303.22 صادر في
25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير القرار
رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021)
بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442
(25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة
«أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون
«الإسلامية التابعة لهم :

.....»

.....»

«المفوض إليهم - السادة :

«أ) نظار الأوقاف :

« -»

« -»

«- حسن عابد، ناظر أوقاف تيزنيت ؛

«- المهدي واثقي، ناظر أوقاف الحوز ؛

«- عادل مدان، ناظر أوقاف بولمان.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 379.19 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد يوسف حسني أو عاقه عائق ناب
«عنه السيد والسيدة غزلان بن مريم،
«رئيسة مصلحة الموظفين بنفس المندوبية السامية لممارسة التفويض
«المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

رقم 270.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443

(24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 3326.19 الصادر في

22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3326.19 الصادر في 22 من صفر 1441

(21 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443

(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 3326.19 بتاريخ 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد يوسف حسني أو عاقه عائق نابت

«عنه السيدة غزلان بن مريم، رئيسة مصلحة الموظفين بالمندوبية

«السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة

«التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

رقم 269.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443

(24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 1554.18 الصادر في فاتح

رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1554.18 الصادر في فاتح رمضان 1439

(17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443

(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1554.18 بتاريخ فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين لهريم أو عاقه عائق

«ناب عنه السيد مصطفى بن سعيدي، رئيس مصلحة التشريع

«والمنازعات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش

«التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.»

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 281.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر	رئيس قسم التنوع البيولوجي بمديرية التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير البرامج والانجازات	رئيس قسم البرامج بمديرية البرامج والانجازات	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير الشراكة والتواصل والتعاون	رئيس قسم الشراكة بمديرية الشراكة والتواصل والتعاون	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير المراقبة والتقييم البيئي والشؤون القانونية	رئيس قسم المراقبة البيئية بمديرية المراقبة والتقييم البيئي والشؤون القانونية	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير الرصد والدراسات والتخطيط	رئيس قسم الدراسات والتخطيط بمديرية الرصد والدراسات والتخطيط	الخازن الوزاري - الطاقة.
رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	رئيس مصلحة تحليل تلوث الهواء بالمختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	الخازن الوزاري - الطاقة.
رئيس قسم الموارد البشرية	رئيس مصلحة تدبير وصيانة النظم المعلوماتية بقسم الموارد البشرية	الخازن الوزاري - الطاقة.
رئيس القسم المالي والشؤون العامة	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالقسم المالي والشؤون العامة	الخازن الوزاري - الطاقة.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2292.20 الصادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 282.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة :

الاختصاص الترابي	الأمرسون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للبيئة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	خازن عمالة طنجة
جهة الشرق	المدير الجهوي للبيئة بجهة الشرق	خازن عمالة وجدة
جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للبيئة بجهة فاس - مكناس	خازن عمالة فاس
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للبيئة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة	خازن عمالة الرباط
جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للبيئة بجهة بني ملال-خنيفرة	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة الدار البيضاء - سطات	المدير الجهوي للبيئة بجهة الدار البيضاء - سطات	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب

خازن عمالة مراكش	المدير الجهوي للبيئة بجهة مراكش - آسفي	جهة مراكش - آسفي
الخازن الإقليمي بالرشيدية	المدير الجهوي للبيئة بجهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت
خازن عمالة أكادير	المدير الجهوي للبيئة بجهة سوس-ماسة	جهة سوس - ماسة
الخازن الإقليمي بكلميم	المدير الجهوي للبيئة بجهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون
الخازن الإقليمي بالعيون	المدير الجهوي للبيئة بجهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء
الخازن الإقليمي بالداخلة	المدير الجهوي للبيئة بجهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة-وادي الذهب

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2291.20 الصادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: ليلى بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 283.22
صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع التنمية المستدامة أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام لقطاع التنمية المستدامة أو عاقه عائق
ناب عنه مدير الشراكة والتواصل والتعاون بوزارة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2290.20
الصادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 284.22
صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)
بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث بوزارة الانتقال
الطاقى والتنمية المستدامة أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات
المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث
المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث أو عاقه
عائق ناب عنه رئيس مصلحة تحاليل تلوث الهواء بنفس المختبر.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
الطاقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2289.20
الصادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 51.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Automatique et systèmes électriques

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : automatique et systèmes électriques parcours type gestion des réseaux d'énergie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le 18 octobre 2019, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : physique, chimie parcours type génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour (membre de la Communauté d'universités et établissements d'Aquitaine) - France - le 26 janvier 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 52.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Techniques des activités physiques et sportives

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences et techniques des activités physiques et sportives, parcours type entraînement sportif, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III - Paul Sabatier (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi - Pyrénées) - France - le 6 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 53.22
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie organique :
– Diplôme de doctorat en chimie, préparé au siège de
l'Université d'Orléans - France - le 20 mai 2021,

مشفوعة بالماستر، مسلك : الكيمياء العضوية في خدمة الصناعة
والصحة المسلم من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 54.22
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– La laurea magistrale in informatica, préparée et délivrée
au siège de la Università Degli Studi di Cagliari - République
italienne - le 20 septembre 2018,

Enseignement en : المشفوعة بالإجازة المهنية، المسلك :
technologies du multimédia et du web المسلمة من المدرسة العليا
للأساتذة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 56.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Réseaux et télécommunications :

– Diplôme de licence professionnelle réseaux et télécommunications, spécialité : réseaux et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - Lille - France - le 6 janvier 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 55.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique, réseaux et sécurité :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : informatique, réseaux et sécurité, préparé et délivré au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - Lille - France - le 14 janvier 2014, assorti du diplôme de licence professionnelle réseaux et télécommunications, spécialité : réseaux et télécommunications, préparé et délivré au siège de la même université - le 6 janvier 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 58.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Degree of master of software engineering, préparé et délivré au siège de Zhejiang normal University - République populaire de Chine - le 19 août 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الرياضية والإعلاميات المسلمة من كلية العلوم بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 57.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Maintenance et infrastructures des réseaux :

– Diplôme d'études universitaires scientifiques et techniques, spécialité : maintenance et infrastructures de réseaux (MIR), préparé et délivré au siège de l'Université Lille 1 - sciences et technologies - France - le 6 octobre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 59.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Diplôme de master en génie logiciel, préparé et délivré au siège de l'Université normale de Zhejiang - République populaire de Chine - le 9 juin 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الرياضية والإعلاميات المسلمة من كلية العلوم بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 60.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mécanique-matériaux :

– Diplôme de doctorat en mécanique-matériaux, délivré par l'Ecole nationale supérieure d'arts et métiers - Paris - France - le 26 septembre 2019,

مشفوعة بشهادة الماجستير في العلوم والتقنيات، مسلك : Substances naturelles et biomatériaux المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 61.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في : Génie électrique et informatique industrielle

– Diplôme universitaire de technologies, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - Institut universitaire de technologie de Nantes - France - le 1^{er} décembre 2015, assorti du diplôme de baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 62.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Génie électrique et informatique industrielle

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - France - le 2 novembre 2017, assorti du diplôme de baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 63.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique nucléaire :

— Diplôme de master, dans le domaine sciences, technologies, santé, mention : physique, parcours type énergétique nucléaire, délivré par l'Institut polytechnique Grenoble - Université Grenoble Alpes - France - le 6 mai 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 64.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie civil :

— Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : mécanique, génie mécanique et génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 12 septembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 66.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique instrumentation : mesures qualité

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le 4 décembre 2018, assorti de la licence professionnelle, qualification aux métiers d'enseignement en physique chimie,

المسلمة من المدرسة العليا للأساتذة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 65.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

– Diplôme de doctorat en physique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 1^{er} juillet 2021,

مشفوعة بالماستر، المسلك : الفيزياء المعلوماتية، التخصص : الفيزياء المعلوماتية المسلم من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 67.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Diplôme de bachelor dans la spécialité génie logiciel, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat nationale de recherche N.P.OGAREV de Mordovie - Fédération de Russie - le 2 juillet 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 68.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Développement durable et énergies renouvelables :

– Diplôme de licence professionnelle en sciences, technologies, santé, mention : énergie et génie climatique, spécialité : développement durable et énergies renouvelables, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 15 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2538.21 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الغابوية رقم 985 اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك 601+938 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بجماعة سيدي بوعبد اللي بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.813 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك 601+938 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.03 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك 601+938 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 بمكاتب جماعة سيدي بوعبد اللي بإقليم تيزنيت ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية الغابوية رقم 985 اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بين ن.ك 601+938 بالطريق الوطنية رقم 1 شرقا وحدود إقليم تيزنيت وسيدي إفني جنوبا بجماعة سيدي بوعبد اللي بإقليم تيزنيت بولاية جهة سوس - ماسة، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
985	غير محفظة	المياه والغابات دوار ادعلي اوبلا، جماعة سيدي بوعبد اللي، قيادة بونعمان، إقليم تيزنيت	82	50	02	أرض فلاحية الصبار 100 متر طولي، مطفية للماء مبنية بالحجر والاسمنت، سياج بالحجر 100 متر طولي، بناية بالطوب والاسمنت مسقفة بالخرسانة، بناية بالطوب والاسمنت غير مسقفة، أساس بالحجر والاسمنت (8.40 م x 10.40 م)، أرضية اسمنتية (2 م x 0.5 م)، مطفية في طور الإنجاز تستغل من طرف اوبريك محمد بن الحسين تعرض محمد اوبريك حول 07 أشجار أركان

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

إعلانات وبلاغات

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لائحة بأسماء السيدات والسادة القضاة الفائزين في انتخابات ممثلي
القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للولاية الثانية 2022-2026

- السيد عبد الله معوني ؛
- السيدة سعاد كوكاس ؛
- السيد الزبير بوطالع ؛
- السيد عبد اللطيف طهار ؛
- السيد عبد اللطيف الشنتوف ؛
- السيد يونس الزهري ؛
- السيد عثمان الوكيلى ؛
- السيد المصطفى رزقي ؛
- السيدة أمينة المالكي ؛
- السيدة نزهة مسافر.